

مشروع الدستور الليبي
مقترح لجنة الحكم المحلي والإدارة المحلية

المقترح الأول

((نظام المحافظات))

يتضمن عشرة نصوص دستورية معبرة عن رؤية بعض أعضاء اللجنة حول نظام الحكم المحلي والإدارة المحلية وقد صيغت هذه المواد بشكل توافقي بين أعضاء اللجنة التالية اسمائهم :

- 1 د. عبد القادر عبدالله إقدورة
- 2 أ.محمد خليفة الحواسي
- 3 د. رانيا عبدالسلام الصيد
- 4 د.القدافي إبراهيم إبريدح

المادة (1)

(مبادئ الحكم المحلي) يقوم الحكم المحلي المنصوص عليه في هذا الدستور على اللامركزية الإدارية والمالية وعلى مبدئي تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروة .وتجعل الدولة تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات ذلك ويضع القانون التفاصيل التنفيذية وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (2)

(التقسيم الإداري) تقسم البلاد إلى(32) محافظة هي:-

- سرت. مصراته. زليتن . الخمس . ترهونة ومسلاته . سوف الجين . تاجوراء والنواحي الأربعة . طرابلس . الزاوية . صبراتة . وصرمان . الغربية . الجفارة . غريان . مزدة . يفرن . الزنتان . نالوت.
 - طبرق . درنه . البيضاء. المرج . بنغازي . اجد أبيا . الواحات . الكفرة .
 - الجفرة . الشاطئ . سبها . أوباري . مرزق . غات . غدامس .
- ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعين حدودها الإدارية .

المادة (3)

(الشخصية القانونية) تتمتع كل محافظة داخل حدودها الإدارية بالاستقلال المالي والإداري والشخصية القانونية الكاملة.

المادة (4)

(انتخاب مجلس المحافظة والرئيس) تقوم كل محافظة بانتخاب مجلس للمحافظة عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ويصبح رئيساً للمجلس من تحصل على أكثر الأصوات عدداً .

المادة (5)

(التمثيل في المجالس المحلية) يراعى تمثيل المناطق في انتخابات المجالس المحلية في كافة مستوياتها

المادة (6)

(اختصاصات مجلس المحافظة) يختص مجلس المحافظة بالتشريع بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الدولة فيما يتعلق بالاختصاصات التالية :-

1. التقسيم الإداري داخل المحافظات و تحديد وإنشاء البلديات.
2. إقرار خطة التنمية للمحافظة.
3. أعمال الأشغال العامة و المنفعة المحلية.
4. النقل العام داخل المحافظة.
5. مواني الصيد والنزهة و المطارات السياحية.
6. الزراعة و الغابات و التنمية الحيوانية.
7. المياه و حماية البيئة.
8. التنمية الاقتصادية المحلية و تشجيع الاستثمار الوطني.
9. الصناعات التقليدية.
10. الثقافة و الأماكن التاريخية و الأثرية.
11. النشاط السياحي.
12. الرياضة و النزهة و الحدائق العامة.
13. المساعدات و الرعاية الاجتماعية.
14. الصحة العامة و النظافة العامة.
15. الرعاية الصحية الأولية وخدمات الإسعاف و الدفاع المدني.
16. الشرطة المحلية و الحرس البلدي.
17. رخص المهن التجارية و الصناعية و المهنية.
18. الإسكان و رخص البناء و تخطيط المدن.

المادة (7)

(المحافظ و اختصاصاته) يقوم مجلس المحافظة بانتخاب المحافظ , وللمحافظ القيام بالمهام التالية:-

- 1- مهام إدارية فهو الرئيس لجميع موظفي المحافظة والمسؤول عن سير المرافق العامة فيها
- 2- مهام تنفيذية فهو المسؤول عن الأمن والنظام العام وعلى تنفيذ المشروعات

المحلية والوطنية في نطاق المحافظة.

- 3- ينشأ مجلس يتكون من مدراء القطاعات في المحافظة، يتولى مساعدة المحافظ في إدارة شؤون المحافظة و يتم تعيينهم وإعفائهم من مناصبهم من مجلس المحافظة بناءً على عرض المحافظ وتكون مسؤوليتهم تضامنية أمام مجلس المحافظة .

المادة (8)

(مبدأ تكافؤ الفرص) تنفيذاً لمبدأ تكافؤ الفرص ،يتم توزيع نشاطات الدولة بين المحافظات وفق النسب السكانية :

- 1- المشروعات الجديدة والمؤسسات والشركات والهيئات وأي كيانات تملكها الدولة كلياً أو جزئياً
- 2- وظائف الدولة في السلك الدبلوماسي وفي جميع مؤسسات الدولة في الداخل و الخارج وفي المنظمات الدولية وكذلك كل برامج التدريب والدراسة في الداخل والخارج

المادة (9)

(مبدأ التوزيع العادل للثروة) تنفيذاً لمبدأ التوزيع العادل للثروة ، يتم توزيع الميزانية العامة للدولة وفق النسب التالية:-

- توزع نسبة 30% على المحافظات وفق النسب السكانية
- توزع نسبة 30% بالتساوي بين جميع المحافظات وإذا حصل تفاوت في عدد المحافظات يتم التوزيع المتساوي بين الاقاليم الثلاث برقه . طرابلس . فزان .
- توزع نسبة 30% للحكومة الوطنية لاستثمارها في مشاريع التنمية في مختلف المحافظات .
- توزع نسبة 10% لمحافظات مناطق الانتاج والمرور والتصدير للثروات الطبيعية .

المادة (10)

يجوز لمجموعة من المحافظات بعد موافقه مجالسها المنتخبة على تكوين اقاليم
اقتصادييه .

(تكوين اقاليم)